

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نسبية التلازم بين السلطة و المسؤولية لمركز رئيس الجمهورية

في ظل النظام الدستوري الجزائري

The relative correlation between power and the responsibility of the position of the President of the Republic under the Algerian constitutional system

شتاتحة وفاء أحلام *

جامعة زيان عاشور بالجلفة ، (الجزائر)، linasoundos@gmail.com ،

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/05

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

يلعب رئيس الجمهورية دورا أساسيا في النظام المؤسساتي الجزائري؛ و يكتسي أهمية بالغة و مكانة سامية باعتباره حاميا للدستور و مجسدا لوحدة الأمة.

وقد اتجهت النصوص الدستورية في التجربة الجزائرية ابتداء من أول دستور سنة 1963 ووصولاً إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 إلى تدعيم و تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية بما لا يتماشى مع المسؤولية المترتبة عليه وهذا ما يعد مساساً بالقاعدة التي تقضي بأنه حيث ما وجدت السلطة وجدت المسؤولية.

وعليه فإن إعمال مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية يبقى بعيد المنال في ظل غياب التوازن بين ما خوله المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية من اختصاصات و سلطات واسعة سواء في المجال التنفيذي أو المجال التشريعي وكذا القضائي. وبين فكرة المسؤولية الشبه منعدمة في النص الدستوري.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية؛ المسؤولية؛ السلطة؛ الصلاحيات التشريعية؛ الاختصاصات التنفيذية؛ الاختصاصات القضائية

Abstract :

The President of the Republic plays a key role in the Algerian institutional system; It is of great importance and lofty status as the protector of the constitution and the embodiment of the nation's unity.

The constitutional texts in the Algerian experience, starting from the first constitution of 1963 and ending with the last constitutional amendment of 2020, have tended to consolidate and strengthen the legal position of the President of the Republic in a way that is not in line with the responsibility entailed by him, and this is a violation of the rule that states that wherever the authority is found, the responsibility is found.

Accordingly, the implementation of the principle of interdependence between power and responsibility remains elusive in the absence of a balance between what the Algerian constitutional founder has conferred on the President of the Republic with wide powers and powers, whether in the executive or legislative fields as well as the judiciary. And the idea of responsibility is almost non-existent in the constitutional text.

Keywords: The President of the Republic ؛ Responsibility ؛ Authority ؛ Legislative Powers ؛ Executive Competencies ؛ Judicial Competencies.

مقدمة:

كرست جل دساتير الدول مبدأ هاما يقتضي الفصل بين السلطات، والتي تقسم فيه السلطة داخل الدولة الواحدة إلى ثلاث سلطات أساسية هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية. وما يهمننا هو الخوض في ثنايا السلطة التنفيذية و بالتحديد رئيس الجمهورية وما عرفه من تطور سواء من ناحية سلطاته و علاقاته و كذا مسؤولياته .

ففي القديم سادت نظريات غريبة جعلت من الحكام آلهة و اعتبرتهم نوابا عن الله أو خلفاء الله في أرضه، فكان من غير المنطقي الخوض في مسألة مسؤولية الحكام باعتبارها منعدمة تماما، غير أنه و بعد عدة ثورات و حركات تحريرية، ظهرت بوادر السيادة للقانون و أفكار تدعو للفصل بين شخصية الحاكم و الدولة من أجل إرساء قواعد دولة القانون.

وقد كانت البداية في إنجلترا حيث ظهرت فكرة تقديس الملك، فكان الملك لا يخطف و ذاته لا تمس، و بالتالي فهو غير مسؤول، في حين تتولى الوزارة السلطة التنفيذية و تعتبر تبعا لذلك مسؤولة، ويعبر الفقهاء الانجليز عن هذه القاعدة بالقول: الملك إذا قتل وزيرا سئل عن ذلك رئيس مجلس الوزراء، فإن قتل الملك رئيس الوزراء لا يسأل أحد. بدأت هذه النظرة للملك تتلاشى و تضحل شيئا فشيئا و ظهرت محاولات لتقييد سلطان الحكام المطلق وساهم في ذلك ظهور مبادئ الديمقراطية التي تمنح للشعب حرية اختيار حكاهمهم و مراقبتهم حتى لا يتجاوزون الحدود المرسومة لهم. وبدأت تتكون و تتطور فكرة مسؤولية رئيس الدولة عبر مراحل مختلفة بسبب اتساع مجال اختصاصاته. وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية لأول مرة بموجب دستور سنة 1996 في مقابل ما يتمتع به من صلاحيات واسعة و متنوعة.

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول البحث عن مدى إمكانية إعمال القاعدة الأساسية و التي تتعلق بالتلازم بين السلطة و المسؤولية فيما يخص مركز رئيس الجمهورية. لهذا سوف نطرح الإشكالية التالية:

كيف تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية فيما يخص مركز رئيس الجمهورية؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية، سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية.

المطلب الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية.

المبحث الأول: الإخلال الدستوري بمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية.

المطلب الأول: اتساع مجال الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: التحفظ الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية

إن دراسة مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية يقتضي التعريف بالمبدأ أولاً ثم التطرق إلى ضمانات تطبيق المبدأ ثانياً.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية

إن مصطلح التلازم بين السلطة والمسؤولية مصطلح مركب من ثلاث عناصر هي: السلطة- المسؤولية- والعلاقة التلازمية بينها. فالسلطة تعني القوة والغلبة و في المجال المؤسساتي فتعني ما يملكه صاحبها من صلاحيات و اختصاصات، أما المسؤولية فتعني تحمل صاحب السلطة تبعات ما يصدر منه من أفعال سواء بالمفهوم الايجابي أي القيام بالعمل أو بالمفهوم السلبي أي الامتناع عن القيام بعمل، و يرتبط وجود المسؤولية بتحمل الجزاء جبراً للضرر، أما العلاقة التلازمية بينهما، فيقصد بها الترابط بين وجود السلطة و قيام المسؤولية، فأينما تكون السلطة تكون المسؤولية و العكس صحيح. إذ تنعدم المسؤولية بانعدام السلطة.

ذلك أن المسؤولية دون السلطة أمر ترفضه العدالة و تنكره الأنظمة الديمقراطية.

وقد ظهر هذا المبدأ بعد زمن طويل نت الصراع بين سلطان الحاكم المطلق والذي تنتفي معه مسؤوليته وبين ارساء قواعد دولة القانون والتي يخضع فيها الكل - من حكام و محكومين- إلى القانون على قدر المساواة. وقد اقتصر الدساتير الوضعية في البداية على تجريم الأفعال المنطوية تحت مفهوم الخيانة العظمى، ثم تطور الأمر بعد ذلك ليتوسع نطاق المسؤولية ليشمل تصرفات و سلوكات أخرى، تبعاً للتطور الدستوري و الديمقراطي في كل دولة¹

و يطبق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية لعدة اعتبارات أهمها:

- ارتباط ممارسة السلطة بقواعد الاختصاص: ز مقتضاها أن يتمتع المسؤول بصلاحيات ممارسة

الاختصاصات التي سوف يسأل عنها في الاخير، فممارسة السلطة مرتبطة بمحدود الاختصاص فكل مسؤول سوف يمارس السلطة في نطاق قواعد الاختصاص و تتوقف مسؤوليته أين تتوقف سلطته هذه الاخيرة تتوقف عند توقف مجال اختصاصه، وتحدد القواعد الدستورية المسؤولية الناجمة عن تصرفات الحكام التي قد تكون مسؤولية سياسية أو مسؤولية جنائية أو كلاهما وهذا حسب النظام السياسي المعتنق.

فالنظام البرلماني كإنجلترا فيطبق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية بما يتماشى و قدسية شخصية الملك الذي يبقى محتفظاً بسلطات شرفية تجعله في منى عن المساءلة، بينما تنتقل ممارسة السلطة الفعلية إلى الحكومة التي سوف تتحمل المسؤولية في الاخير

في حين أن النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، فيمارس فيه رئيس الدولة السلطة و يتحمل تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية التي تجعله أمام عقوبة العزل من المنصب كأقصى عقوبة.

أما النظام الشبه رئاسي كفرنسا فهو يفرق بين رئيس الجمهورية الذي يعتبره مسؤولاً مسؤولية سياسية أمام البرلمان و بين الحكومة التي تعتبر مسؤولة مسؤولية جنائية و سياسية.

ومقتضى هذه القاعدة تتناسب السلطة مع المسؤولية بقدر السلطة تكون المسؤولية وتكون تبعا لذلك المسؤولية مساوية بالسلطة بقدرها فيسأل الموظف في حدود اختصاصاته ومن غير المعقول ان يتحمل هذا الاخير تبعات الاعمال سواء القيام بها او عدم القيام بها التي لا يملك فيها القدرة الكافية على اتخاذ القرار وممارسه سلطاته فتحقيق التناسب يقتضي تحديد واجبات وسلطات كل وتبيان حدودها وبكل دقه ويتم ذلك عن طريق وصف الوظائف اي وضع تحديد كلي

خاص بكل وظيفه على مجموعه السلطات والاختصاصات والواجبات التي تتضمنها هذا من جهة .ومن جهة اخرى وتحقيقا للتناسب لا ينبغي ان يمنح موظف سلطات تقومه ما يلزمه لإنجاز وظيفته وتحقيق اهدافه والا ساد الطغيان والانحراف . كما يجب تزويد بالوسائل الضرورية القانونية والتي يمكن من ممارسه سلطاته في اطار وظيفته **المطلب الثاني: انعكاسات طبيعة النظام السياسي في الدولة على تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية** ان تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية تطبيقا فعليا وحقيقيا مرهون بتوافر مجموعه من الضمانات، ان تطبيقه وبالتالي اقرار مسؤوليه الحكام على تصرفاتهم بطبيعة النظام السياسي في الدولة، فتختلف معاملة في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي .

الفرع الاول: ضمانات تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية: ان اقرار مسؤوليه الحكام على تصرفاتهم مرتبط بوجود عده ضمانات اهمها:

أ- الاقرار القانوني للمسؤولية: من اهم ضمانات تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية هو اقرار النصوص القانونية لمسؤوليه الحكام وتحديد سلوكياتهم الغير مشروع ورسوم حدود لسلطاتهم .وتبعا لذلك يعتبر كل تجاوز بالاختصاصات فعلا غير مشروع يستلزم قيام المسؤولية السياسية اول جنائية .وتأكيدا لذلك عمدت دساتير جل الدول الى اقرار مسؤوليه الحكام السياسية او الجنائية او الاثني معا .من بينهم المؤسس الدستوري الجزائري الذي اعترف بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية دون المسؤولية السياسية، اعتبر ان الحكومة مسؤوله سياسيا امام البرلمان عن اخطائها السياسية كما تسال جنائيا على الجنائيات والجنح التي يرتكبها اعضائها بمناسبة تأدية مهامهم .وعليه يعتبر رئيس الجمهورية مسؤول مسؤوليه جنائية فقط .في حين تسأل الحكومة سياسيا وجنائيا.

ب- تحديد الجهة المختصة بالمساءلة: بعد اقرار النصوص القانونية لمسؤوليه الحكام عن تصرفاتهم غير المشروعة، كان لزاما عليها ان تحدد الجهة المختصة بالنظر في ذلك :وقد تباينت دساتير الدول في ذلك، من عقد الاختصاص للبرلمان بغرفتيه، الولايات المتحدة الأمريكية، اين تولت الغرفة السفلى توجيه الاتهام بينما تولت الغرفة الثانية المحاكمة .ومنهم من عقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا، في الدستور الألماني، الدستور الفرنسي² . او قد يتم تشكيل محكمة خاصه انشاء لهذا الغرض، الدستور الجزائري

ج -تحديد اجراءات المساءلة: يتمتع رئيس الدولة بمهام سياديه تجعل لمركزه حساسيه وهيبه تضمن له حمايه سياسيه وقانونيه واسعه، غير ان هذا لا يجعله بعيدا عن المساءلة التي تحمل طابعا خاصا تماشيا مع خصوصيه مركزه، وتظهر هذه الخصوصية اساسا من حيث:

* صاحب الادعاء: يعتبر الشعب باعتباره صاحب السيادة صاحب الحق في مباشرة الادعاء العام اما بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء، او بطريقه غير مباشره بواسطه ممثلهم في البرلمان.

* المحكمة المختصة: قد يعقد الاختصاص للبرلمان او قد تشكل محكمه خاصه بذلك.

الجزء المترتب في حاله الإدانة: تنص دساتير كثير من الدول على ان يكون الجزء في حاله الإدانة هو العزل من المنصب، وقد تحفظت دساتير اخرى عن تحديد الجزء كالدستور الجزائري.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ضد الأنظمة السياسية المختلفة: يختلف تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في الأنظمة البرلمانية عنه في الأنظمة السياسية تبعاً لما يلي:

أ- في النظام البرلماني: تعتبر إنجلترا مهد النظام البرلماني، والذي يقوم على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة في الملك والذي يتولى الحكم بالوراثة والحكومة المنبثقة من الأغلبية البرلمانية. وقد أعفى الملك من ممارسه السلطة استناداً لقاعده ان الملك يملك ولا يحكم فهو مقدس ولا يخضع. في حين نقلت ممارسه السلطة والمسؤولية عنها إلى الحكومة³. ويؤكد الاستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي على انه يتجسد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في رئيس الدولة ملكاً كان او رئيس الجمهورية، وفي الحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة او رئيس الوزراء، حيث تمارس السلطة باسم رئيس الدولة ولكن المسؤولية الفعلية يتحملها مجلس الوزراء بزعامه رئيسه⁴.

وقد تبنت الكثير من الدول التجربة البرلمانية الإيطالية وطبقته كما هي، في حين عقلته بعض الدول من هذه التجربة بان ادخلت عليها بعض تقنيات النظام الرئاسي. فعمدت الى تقوية رئيس الجمهورية ووجدت ما يسمى بالنظام الشبهين رئاسي كفرنسا.

ب- في النظام الرئاسي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً أساسياً له. ويقوم هذا النظام على تقوية مركز رئيس الجمهورية واستبعاد مساءلته سياسياً امام البرلمان هو ووزرائه، وهذا ما يفسر انعدام مساءلة الوزراء امام البرلمان عن قطاعهم وعدم اشتراط ضرورة احراز برنامج الرئاسي للموافقة المسبقة من البرلمان. وتبقى فقط المسؤولية الجنائية السبيل الوحيد للمساءلة، وهذا ما لا يتمشى مع مبدأ التلازم.

المبحث الثاني : الاخلال الدستوري بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظام الدستوري

الجزائري

يعتبر رئيس الجمهورية المحرك الحقيقي والمسير الرئيسي للسلطة. فهو صاحب السلطة في الدولة وركيزة النظام باعتباره حامياً الدستور ومنتخب مباشرة من الشعب. وامتداد لذلك فيتمتع بصلاحيات واسعة ومتنوعة تنفيذية وتشريعية وكذا قضائية يمارس بموجبها اختصاصاته التي تتسع وتزداد في ظل الظروف الاستثنائية اين يعتبر صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد هذا الامتداد الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية يجعلنا نبحث عن مدى تناسبها ومسؤوليته سواء السياسية او الجنائية وكذا المدنية.

المطلب الأول: اتساع مجال الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانه مرموقة و مرتبة هامة في النظام السياسي الجزائري، تظهر من خلال السلطات و الصلاحيات الممنوحة له والمستمدة من طريقه اختياره. باعتباره ممثلاً مباشراً للشعب اختير بالاقتراع العام المباشر،

الامر الذي دعم مركزه وجعل منه الفاعل الاساسي في البلاد، صاحب القرارات الهامة، حامى الدستور ومجسدا لوحده الامه، بالإضافة الى كونه القاضي الاول في البلاد.

كل هذا يجعلنا نخوض في ثنايا الامتيازات ونبحث في مجموع هذه الصلاحيات التي تتنوع وتتعدد باختلاف تعدد الوظائف والسلطات في الدولة. فيمارس رئيس الجمهورية اختصاصات تنفيذية ويقوم بصلاحيه تشريعية متدخلا بذلك في مجال اختصاص عمل البرلمان، بالإضافة لوظائفه القضائية. دون ان ننسى سلطاته في الظروف الاستثنائية. هذا وان دل على شيء فإنما يدل على تعزيز مكانه رئيس الجمهورية وتقوية منصبه في مواجهه باقي السلطات.

الفرع الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية: عززت الدساتير الجزائرية المتعاقبة ابتداء من دستور 63، 76، 89، 96، تعديل 2016، وصولا لدستور 2020 من مركز رئيس الجمهورية، فبينت اختصاصاته وتدخلاته المختلفة والتي منحها اياه الدستور. فاعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية وعلى راسها وكونه القائد الاعلى لها، يتولى رئيس الجمهورية ما يلي:

أ- سلطه التعيين: خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطه التعيين في مجموعه من الوظائف المدنية والسياسية استنادا للمادة 92 من دستور 2020، سيتولى رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف التالية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
- الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الامين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي اجهزه الأمن.
- الولاية.
- الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وانهاء مهامهم.
- وطبقا للمادة 104 من دستور 2020، يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
- يعين رئيس الجمهورية كذلك ثلث اعضاء مجلس الامه طبقا للمادة 3/121 من دستور 2020.
- يعين رئيس الجمهورية 04 من اعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة طبقا للمادة 186 من الدستور.
- طبقا للمادة 207 من دستور 2020 يتولى رئيس الجمهورية تعيين اعضاء المجلس الاسلامي الأعلى.

وقد اشارت المادة 93 من دستور 2020 الى ان سلطه رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة واعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية واعضاؤها الذين لم ينص الدستور على طريقه تعيينهم. لا تقبل التفويض حتى يمارسها بصفه شخصيه.

ب- السلطة التنظيمية: ان تنظيم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية كان محل اهتمام المؤسسة الدستورية الجزائري عبر مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد ذلك انه من سبل الاظهار العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية ويقصد بها مجموع القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية شكل المراسيم رئاسيه⁵.

فانسندها دستور 1976 لرئيس الجمهورية دون اشتراك او مقاسمه، في حين تقاسمها مع الوزير الاول بموجب دستور 1989 وبهذا التسع مجال تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية مما ترتب عنه انقلاب القاعدة القائلة ان الاصل العام هو اطلاق سلطه البرلمان وتقيدها هو الاستثناء⁶، وقد نص دستور 1996 بموجب المادة 125 على ممارسه رئيس الجمهورية لسلطه التنظيم في المسائل غير مخصصه للقانون.

واشار التعديل الدستوري 2016 لممارسه رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية بموجب المادة 143 منه في حين مكنت المادة 141 من دستور 2020 الجمهورية من ذلك حيث يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

وعليه فكل ما يخرج النطاق مجال القانون تشرع فيه الهيئة التنفيذية بمراسيم تتضمن مجموعه من القواعد القانونية العامة والمجردة تؤدي الى انشاء مراكز قانونيه عامه. ومنه فان لرئيس الجمهورية حق ممارسه السلطة التنظيمية كاختصاص أصيل منح له بموجب نص دستوري يستمد منه الاساس القانوني و التشريعي لإصدار المراسيم الرئاسية. ان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعه، مستقلة، وغير محدودة حيث تمس كافة الميادين والمجالات في مقابل تصنيف وحصر مجالات التشريع البرلماني. فقد وردت المواضيع التي يشرع فيها البرلمان على سبيل الحصر في المادتين 141 142. من تعديل 2016 والمدتين 139-140 من دستور 2020.

وعليه فالمبدأ الدستوري يقوم على فكره مفادها ان المسائل التي لها طابعا تقنيا يجب ان تخرج عن مجال القانون. لأنها تتطلب المعالجة التشريعية حيث يجوز ان تترتب عنها اثار جسيمه تطل الحياه الوطنية، أما الامور الكبرى فمردها بالضرورة للمجال القانوني⁷.

وتنقسم السلطة التنظيمية من حيث الممارسة لنوعين التنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية ويتضمن تنظيم المواضيع غير المخصصة للقانون. والتنظيم الذي يمارسه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب المراسيم التنفيذية يتضمن الاعمال التقنية المرتبطة بتنفيذ القوانين.

تشكل النصوص التنظيمية تشريعا الى جانب تشريع البرلماني ذلك ان مضمون النص التنظيمي هو نفسه مضمون التشريع، وصفات القاعدة القانونية من حيث العمومية والتجريد تنطبق هي الاخرى على قواعد النص التنظيمي فتعتبر قواعده قواعدا قانونيه عامه ومجرده. كما ان طريقه التفسير النصوص التنظيمية هي نفس الطريقة التي تفسر بها النصوص التشريعية⁸.

وعليه فان سلطه رئيس الجمهورية التنظيمية سلطه موازية للبرلمان في مجال التشريع، اذ يجوزته السلطة التقديرية المطلقة خارج المجالات المحجوزة للبرلمان ويستمددها من نص الدستور وهو ما يعرف بالسلطة التنظيمية المستقلة. في حين ان المراسيم التنفيذية يختص بها الوزير الاول او رئيس الحكومة والتي يوقعها بعد موافقه رئيس الجمهورية وتمثل الاختصاص التنظيمي المتمم للقوانين.

اذا. تمثل المراسيم الرئاسية الانتاج التشريعي لرئيس الجمهورية والذي يمارسه باعتباره اختصاصا اصيلا يملك فيه السلطة التقديرية التي تتوسع لتدخل في المجال التنظيمي وتتجاوز بذلك مجال السلطة التنظيمية المعتاد. الامر الذي يدل على نفوذ رئيس الجمهورية وسيطرته على الجهاز التنفيذي.

ج- رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء: يشكل مجلس الوزراء الجهاز الاساسي للسلطة التنفيذية، تمارس فيه المظاهر الفعلية والحقيقية للسلطة، فتتخذ فيه القرارات وترسم فيه السياسات وتؤطر فيه الخطط والمناهج لتحقيق الاهداف الأساسية للسلطة التنفيذية، حيث تتم فيه المصادقة على مشاريع القوانين قبل طرحها على البرلمان وتتم فيه ايضا المصادقة على الميزانية. حيث تعرض عليه وترتبط داخله مخطط عمل الحكومة او برنامج الحكومة، ضف الى ذلك التعيينات المختلفة بالوظائف العليا في البلاد. كل هذا يظهر لنا غايه الأهمية التي يحتلها مجلس الوزراء الذي منح القانون رئاسته لرئيس الجمهورية، ضمن المادة 91 الفقرة الرابعة من دستور 2020.

ان هذا النص يمثل المرجع الدستوري الذي يؤسس هيمنه رئيس الجمهورية على الحكومة و نشاطها⁹، ويؤكد على سلطته في اتخاذ القرارات التنفيذية المختلفة. بيد ان المشرع لم يفصل في الاختصاصات التي ترجع لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء، فقد جاءت كل المواد بنفس الغموض سواء المادة 74 من دستور 1989 اول ماده 4 /77 من دستور 1996، وحتى المادة 04 /91 من تعديل الدستور 2016.

كما انه لم يفصل في شروط تنظيم مجلس الوزراء ولا عمله ولا حتى القواعد التي تحكمه. ان المؤكد ان مجلس الوزراء باعتباره الجهاز الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية يتم على مستواه المناقشة و الدراسة والمراقبة واخيرا التقرير باي شان من شؤون السلطة التنفيذية، يظل تحت تصرف رئيس الجمهورية الذي تناط اليه رئاسته كاختصاص اصيل له لصيقا بصفته هذه، يتولى استدعائه وتحديد تاريخ اجتماعه كما يضبط جدول اعماله مع الامين العام للحكومة. ان تمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطات على مستوى مجلس الوزراء واعتبارا لمكانه هذا الاخير ضمن السلطة التنفيذية ينعكس حتما على دور ومكانه رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية فهو المحرك الاساسي لها والموجه الفعال لكل الاعمال والنشاطات الحكومية.

الفرع الثاني: التدخلات المختلفة لرئيس الجمهورية في العمل التشريعي

يمارس البرلمان السلطة التشريعية باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في ذلك، ويلعب دور اساسيا وحاسما في اعمال مبدا الفصل بين السلطات واطفا المشروعية على الاعمال والقرارات المختلفة. الا ان الدستور منح رئيس الجمهورية وفي حالات محددة حق التدخل في مجالات عمل واختصاص البرلمان بممارسته لصلاحيات دستورية تجعل منه منافسا في العمل التشريعي تارة ومتفوقا عليه تارة أخرى.

1- المشاركة في صنع القوانين :خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية المشاركة في صنع القاعدة القانونية الى جانب البرلمان من خلال توليه للمرحلة الأخيرة في صنع القوانين وهي مرحلة الاصدار القانوني التي تلي مباشرة موافقه البرلمان على النصوص القانونية المعروضة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 148 من دستور 2020 " يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه "...وعليه لا يمكن أن يرتب القانون اثاره ولا يدخل حيز التنفيذ ما لم يمر بمرحلة الاصدار والتي تتم بتدخل رئيس الجمهورية وتظهر بذلك اهمية هذه المرحلة في صنع القاعدة القانونية

بالرجوع المادة 148 من دستور 2020 فنجدها حددت الآجال التي يتم بموجبها اصدار القانون، غير انها لم تحدد الحكم اول الاجراء المتبع في حاله تجاوز المدة دون قيام رئيس الجمهورية بالإصدار، بيد انها وفي فقرتها الثانية اكدت على توقف حساب اجل 30 يوما عند تحريك الرقابة الدستورية للقوانين من قبل السلطات المذكورة في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الامه، رئيس المجلس الشعبي الوطني، او من الوزير الاول، او رئيس الحكومة، او من طرف 40 نائبا او 25 عضوا في مجلس الامه .وهذا لغايه فصل المحكمة الدستورية في مدى دستوريه هذا القانون وفق الشروط التي تحددها المادة 194.

2- التشريع الرئاسي عن طريق الاوامر: لم يعد البرلمان صاحب الولاية الوحيد في صنع القوانين بل يوجد بجانبه رئيس الجمهورية يمارس هو الاخر تشريعا موازيا عن طريق الاوامر في المسائل العاجلة وفي حالات محددة عددها المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وهي:

حاله شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

ويكون لرئيس الجمهورية في هذه الحالة صلاحية ممارسة التشريع نيابة عن البرلمان وفي غيابه الشكل الاوامر التشريعية تشريعا رئاسيا محضا ينافس تشريع البرلماني واداة في يد رئيس الجمهورية يؤثر بها على البرلمان حيث تساهم الاوامر التشريعية في تقليص الدور التشريعي للبرلمان لا سيما في ظل تحديد مجال التشريع للبرلمان واطلاق مجال التنظيم لرئيس الجمهورية وفقا للمادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020¹⁰، وبهذا سوف تؤدي الاوامر دور تكميليا مقيد بعده شروط اظهرتها المادة 142 اهمها:

✓ الشرط الموضوعي: لا يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء للتشريع بالأوامر الا في المسائل العاجلة ويعتبر هذا الشرط قيذا موضوعيا لممارسه رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص، الا انا مصطلح المسائل العاجلة مصطلح فضفاض غير واضح ويعود تفسيره للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يزيد من سلطته ومجال تدخله.

✓ -الشرط الزمن: يتدخل رئيس الجمهورية نيابة عن البرلمان وفي حاله غيابه اما لشغور المجلس الشعبي الوطني او حاله العطلة البرلمانية، كما يتدخل في الحالة الاستثنائية.

✓ في حاله شغور المجلس الشعبي الوطني: تشير عبارته شهور المجلس الشعبي الوطني اذا توقفه عن القيام بمهامه قبل انتهاء عهده التي حددها الدستور، ويتحقق ذلك مقتضى الحل الرئاسي او عند الحل الوجوبي عند عدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط عمل او برنامج الحكومة، ولأجل استمرار عمل مؤسسات الدولة يتدخل رئيس

الجمهورية عن طريق الاوامر الرئاسية والتي تعد الوسيلة الوحيدة والمتاحة لتعويض غياب السلطة التشريعية في كل المجالات.

✓ حاله العطلة البرلمانية: عندما اصبح للبرلمان دوره واحده مدتها 10 اشهر اصبحنا اليوم امام العطلة البرلمانية والتي تقدر على الاكثر بشهرين، ففي حال وجود مسائل المستعجلة اقترنت بحال العطلة البرلمانية يتدخل رئيس الجمهورية بالتشريع نيابة عن البرلمان عن طريق الاوامر الرئاسية . وقد الزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية بضرورة اخطار المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الاوامر في اجل أقصاه عشره ايام بالإضافة لضرورة اخذ رأي مجلس الدولة . كما يلزم رئيس الجمهورية بعرض هذه الاوامر على البرلمان في بداية الدورة القادمة الموافق عليها لا غيه الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

✓ عند الحالة الاستثنائية: نصت المادة 142 في فقرتها الأخيرة على " يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء." يتم الاعلان عن الحالة الاستثنائية عند وجود خطر داهم يهدد البلاد ويوشك بان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامه ترابها، فيمنح لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة لممارسه الاختصاص التشريعي واتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على استقلال الامه والمؤسسات الدستورية وهذا بموجب الاوامر الرئاسية والتي يشترط فيها ان تتخذ في مجلس الوزراء . اصدار قانون المالية بعد فوات اجل 75 يوما من تاريخ ايداعه دون موافقه البرلمان : يخول التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 146 لرئيس الجمهورية اصدار قانون المالية بموجب امر في حاله عدم المصادقة عليه في اجل 75 يوما من تاريخ ايداعه، وهذا مجال اخر يتدخل بموجبه رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر . لقد مكن المؤسسة الدستورية رئيس الجمهورية بالتدخل في صميم العمل التشريعي بصريح نص المادة 142 والتي اعطت لهذا الاخير صلاحية اصدار الاوامر التي يمكن اعتبارها اعمال تشريعية ذلك انها تمس وتنشأ وتعديل من المراكز القانونية لا تحمل مواصفات القانون . من خلال ما سبق يظهر لنا جلليا التدخل اللامتناهي لرئيس الجمهورية في مجال اختصاصي البرلمان، الامر الذي يوسع من صلاحيته التشريعية الى جانب تلك التي رأيناها في المجال التنفيذي.

3- الاعتراض على نص التشريعي: يعبر الاعتراض على النص التشريعي الذي يمارس رئيس الجمهورية عن تلك الوسيلة الدستورية والتي يقوم بموجبه رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان من اجل قراءه ثانيه . وقد عبرت المادة 149 من الدستور 2020 عن ذلك بنصها على " يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب قراءه ثانيه في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه . وقد عرف بعض الفقهاء هذا الحق على انه اخلال بروح الدستور وعليه يلفت رئيس الجمهورية الانتباه بأدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف¹¹.

اذا حق الاعتراف اول ما يصطلح عليه بالقراءة الثانية اول المداولة الثانية كلها تعني طلب رئيس الجمهورية من البرلمان اعاده النظر في النص التشريعي كله او جزء منه، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية دون قيد ولا شرط في ذلك. رغم انه مساس صرخ بمبدأ الفصل بين السلطات الا ان المشرع منحه هذا الحق دون اي شرط سوى

الطلب المقدم من الرئيس للبرلمان والذي يكون شارحا لأسباب الاعتراض والتي عاده ما تمس تناقض القانون المعترض عليه مع الدستور او تنافيه مع المصلحة العامة.

تجدر الإشارة ان المؤسس الدستوري ومن خلال نص المادة 149 فقره 2 قد اشترط لإقرار النص القانوني المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية نصاب جديد للموافقة عليه للمرة الثانية وهي اغلبية ثلثين 2/3 اعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه.

غير ان هذا النصاب صعب المنال يعتبر عائقا في وجه النص الموقوف.

وعموما فان حق الاعتراض او طلب القراءة الثانية سلطه محوله لرئيس الجمهورية يستطيع بموجبها تعطيل اي نص تشريعي عن الصدور والعودة به من جديد الى النقاش، وقد يمارسه عندما لا يتوافق النص مع سياسته، او قد يكون غير ملائم للتنفيذ وهذا ما لا نتخيله في مشاريع القوانين التي تمر بالضرورة على مجلس الوزراء.

اذا يعتبر حق الاعتراض كبح لكل مبادرة قانونيه من طرف النواب.

4- سلطه رئيس الجمهورية الإرادية في حل البرلمان: منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلاح دستوري في مواجهه السلطة التشريعية وهو الحل الرئاسي والتي يستطيع بموجبها انهاء العهدة البرلمانية قبل اوانها وعندما نتكلم عن الحل، الحديث معرضه الأولى المجلس الشعبي الوطني لا الثانية مجلس الامه والتي لا تعتبر موضع حل بل موضع تجديد.

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بموجب المادة 151 من دستور 2020 والتي اكدت على امكانيه تقرير حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بعد استشاره كل من رئيس مجلس الامه ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول ورئيس الحكومة حسب الحالة.

وتبعاً لذلك فان رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية المطلقة في ممارسه سلطه الحل الرئاسي دون قيد او شرط وبكل حريه، فلم يقيد الدستور هذه الممارسة بشروط جوهرية تتلاءم وخطورتها القانونية و السياسية، ولم يلزم رئيس الجمهورية بتجسيد قرار الحل المدرج ضمن المرسوم الصادر عليه التي بعد اجراءات الشكلية المتعلقة بطلب الاستشارة، ونحن نعلم ان الاستشارة اجراء شكلي لا يلزم الاخذ بمضمونه وجدير بالإشارة ان نذكر حالات الحل الرئاسي ضمن احكام الدستور وهي كالآتي: احكام المادة 108 من دستور 2020: يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحالة الرئاسي الوجوبي عند عدم موافقته على عمل او برنامج الحكومة للمرة الثانية. احكام المادة 111: قد يلجا رئيس الجمهورية احكام المادة 151 عند عدم موافقه المجلس الشعبي الوطني على طلب الثقة المقدم من الوزير الاول او رئيس الحكومة ليحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة.

الفرع الثالث: الوظائف القضائية لرئيس الجمهورية

عجزت تعديل الدستوري 2020 من مبدا استقلال القضاء والقضاة من خلال نص المادة 163 منه، وجعل من جهاز القضاء تآكل في مركز محايد لا يخضع لأي سلطه ولا يتبع اي جهاز، وبهذا اعطى للقضاء مظهره الحقيقي والبسه حلة الاستقلالية المرتبطة بمنحه خصائص السلطة المستقلة سعيا لتحقيق اهدافه المتمثلة اساسا في تحقيق العدل وارساء دوله القانون.

الا ان تدخل رئيس الجمهورية في عدة مجالات قضائية يمس لا محال بهذه الاستقلالية، لعل اهم مواطن التدخل ما يلي:

- رقابية المجلس الاعلى للقضاء: ان وجود رئيس الجمهورية في قمة اعلى جهاز للسلطة القضائية والضامن لاستقلاليتها بنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، يعد مساسا صارخا بالمبدأ الاساسي الذي يقوم عليه القضاء والمنصوص عليه بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري 2020، والمتضمن مبدأ استقلالية القضاء. فرغم ان المؤسس الدستوري دستر و لأول مره استقلالية القضاء والقاضي في عمله وجعل من المجلس الاعلى للقضاء الضام الاستقلالية القضاء، الا ان تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الاعلى للقضاء ضرب بالمبدأ المدستر والمكسب الجديد للقضاء.

- العفو وتخفيض العقوبات: يملك رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 الفقرة الثامنة من التعديل الدستوري 2020 حق اصدار العفو وتخفيض العقوبات او استبدالها، ويدي المجلس الاعلى للقضاء راي استشاريا قبلها في ممارسه رئيس الجمهورية حق العفو طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: التحفظ الدستوري المسؤولية رئيس الجمهورية

عرفت مسؤوليه رئيس الدولة تطورا واسعا واختلفت من نظام الاخر انطلاقا من انعدامها في النظام الانجليزي ثم انتقلها للنظام الفرنسي بذات الميزات الموجودة في النظام الانجليزي غير انه خرج عن اهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الانجليزي، فنص على عدم مسؤوليه الملك وجعل منه صاحب السلطة التنفيذية في ان واحد الا ان هذه الرؤية لم تدم اين تقلصت صلاحيات رئيس الجمهورية وتراجعت بذلك الوظيفة الرئاسية واصبح مجال المسؤولية ضيق تناسبا ومجال الوظيفة محققا للمبدأ الدستوري اينما توجد السلطة توجد المسؤولية انعدام السلطة بعدم المسؤولية.

وجرى العرف على انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني نتيجة تقليص صلاحياته لتفادي خطاه وبالتالي مسؤوليته.

من هنا جاءت الوثائق الدستورية الفرنسية متضمنه نصوصا تقرر عدم مسؤوليه رئيس الجمهورية عن الاعمال التي يقوم بها مباشرة مهامه، انت قاعده عامه باستثناء حاله الجنابة العظمى، والملاحظ ان المؤسس الدستوري الفرنسي تبنى منهجا صريحا يحدد على نحو المباشر المحتوى الموضوعي للجنابة العظمى حيث نص صراحة على الجنابة العظمى وحدد طبيعتها وقام بتوضيح مضمونها¹².

اما عن حال المسؤولية ضمن النظام السياسي الجزائري فيستلزم لدراسته الكشف عنها عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر لتتوقف في كل مره عن مدى اعمال مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية على ان المشرع الجزائري وعلى مر جميع الدساتير المتعاقبة كراسه مبدأ التفوق لرئيس الجمهورية وممكنه في كل مره من السلطات اللامتناهية وفي كل المجالات الامر الذي يجعل منه صاحب مركز دستوري محوري ويحظى بمكانه مميزه تتضح من خلال امتيازه في السلطة التنفيذية وتفوقه على البرلمان وكذا تدخله في مجال اختصاص السلطة القضائية، وبهذا الجزم بوجود سيطرة وتفوق في منصب رئيس الجمهورية قائم، فهل تقابله تلك المسؤولية التي تعكس حجم هذه المسؤولية ام ان القاعدة عرجاء، ومعاقبة بسبب عدم توافر الشروط القانونية لتفعيل المسؤولية العامة لرئيس الجمهورية.

اقرار المسؤولية السياسية ضمن دستور 1963: اقر الدستور الاول للدولة، فكره المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضمن المادة 47 منه والتي تنص على ان رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد امام المجلس الوطني. في حين تضمنت المادة 55 "يطعن المجلس الوطني في مسؤوليه رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم مجلس".

المادة 56 تنص على ان التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.

وعليه ومن خلال ما تقدم فان دستور 1963 اقر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية دون الإشارة للمسؤولية الجنائية او المدنية له، الا انه لم يعمر كثيرا.

دستور 1976: انتقلت الجزائر وابتداء من دستور 1976 الى مرحلة جديدة اساسها عدم مسؤولية رئيس الجمهورية رغم ما يتمتع به من مهام وسلطات دستورية توجب كأصل عام اقرار مبدا مسؤوليته، الذي غاب كليه في هذه المرحلة وبهذا لم يجد مبدا التلازم بين السلطة والمسؤولية مكانته ها هنا.

فقد سيطر الحزب الواحد في هذه المرحلة وعكس سيطرته من خلال رئيس الجمهورية الذي يختاره او منبثق منه فهو الامين العام للحزب وما زاد من الطين بلة الشرعية التي يكسبها من الاختيار الشعبي.

الأمر الذي يجعلنا امام نظام بسطت فيه السلطة لرئيس الجمهورية وفي مقابل انعدام كل انواع المسؤولية والقائما على عاتق الحكومة من خلال اقرار وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة المتمثلة في اليه الاستجواب حسب المادة 161 بالسؤال الكتابي والمادة 162 التحقيق والمادة 188. ومنه لم يحظى مبدا التلازم بين السلطة والمسؤولية مكانه ضمن دستور 1976 وجدت هيئات لها نفوذ وسلطات سياسيه واداريه مطلقه دون ان تخضع لأي شكل من اشكال المساءلة تتجسد في منصب رئيس الجمهورية.

دستور 1989: حافظ رئيس الجمهورية من اول دستور تعددي في البلاد على صلاحيته وسلطاته الخالية من كل مسألة، فلم تتغير تلك القواعد المنظمة لمسؤوليه رئيس الجمهورية رغم ان البلاد دخلت في اطار نظام سياسي تعددي يختلف كل الاختلاف عما كانت عليه دستور 1976.

و بقيت الحكومة بذات المسؤولية التي القيت على عضائها في اطار دستور 1976 مع نوع من التوسع في الآليات الممنوحة للبرلمان.

ولا مجال التكلم عن مبدا بين السلطة والمسؤولية بل هناك سلطه دون مسؤوليه.

دستور 1996: رغم التغييرات التي عرفتها البلاد بعد الازمات المتكررة والمتتالية، ورغم التغييرات و الاقتصادية وكذا القانونية الا ان المبدأ الدستوري الذي بقي سائدا هو عدم التلازم بين السلطة والمسؤولية فبقيت المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة وبقي رئيس الجمهورية محافظا على مكانته السامية.

غير انا المؤسس الدستوري تبنى والاول مره المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 158 من دستور 1996 التي تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامها".

الا ان المؤسس الدستوري لم يكن شجاعا بالقدر الكافي منه ليحدد الاليات التي تحرك بموجبها جريمة الخيانة العظمى رئيس الجمهورية، كما انه لم يضع الاطر القانونية الصحيحة والكفيلة بتحريك هذه المسؤولية وترك الامر للبرلمان لاستصدار قانون عضوي يحدد تشكيله المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها التي تتولى ذلك. هذا الأمر لم ولن يحدث ابدا. العكس ما سار إليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية و على نفس المنوال سار التعديل الدستوري 2016 ضمن المادة 177 التي تنص على: " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة عن الجنائيات و الجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامها".

فلا مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية مع وجود مسؤولية جنائية مجهولة المعالم ما عدا ذلك التصريح الدستوري بقيامها دون تحديد الافعال المولدة لها او الاجراءات المتبعة حال توفرها. ضف الى ذلك غياب القانون العضوي المنظم لعمل وسير المحكمة العليا للدولة والتي تتولى الفصل في امر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

التعديل الدستوري 2020: لم يتمكن التعديل الدستوري من وضع قواعد قانونية تتضمن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبقي الحال كما هو عليه فيما يخص المسؤولية الجنائية بغموض مفهومها الناتج عن غموض الصياغة الدستورية للمادة 183 وغموض في وجود سلطه موازيه لسلطه رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري. في المقابل منح اليات لتوقيف السلطة التشريعية بيد رئيس الجمهورية هو الحل، في حين لم يمنح السلطة التشريعية امكانيه محاسبه رئيس الجمهورية عن اعماله.

الاحكام المتولدة عن هذه المادة: لقد استعمل المؤسس الدستوري عبارات فضفاضه وعامه وفي نفس الوقت مبهمه غابه فيها تحديد المعايير الأساسية لتعريف جريمة الخيانة العظمى، السبيل الوحيد لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ما جعل المبدأ الاساسي الذي يبدو وفي اوله قيامه من خلال الاعلان دستوري عن وجود المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

الا ان الحقيقة عكس ذلك، فقد منح المؤسس دستوري لرئيس الجمهورية آليات لتوفيق عمل السلطة التشريعية وتفوقه عليها وفي حين لم يمنح البرلمان امكانيه مسائلته عما يصدر منه من افعال. وبهذا فلا وجود لإمكانية تحقيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ويبقى رئيس الجمهورية السلطة العليا في البلاد التي لا توجد موازية لها.

خاتمة:

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة تفوق رئيس الجمهورية على المختلف السلطات والمؤسسات في الدولة من خلال توسيع مجال اختصاصاته وتدعيمها في كل مره مما يجعله محور النظام السياسي والفاعل الاساسي فيه. وقد اظهرت المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 نيه المؤسس الدستوري في رسم اطار خاص لرئيس الجمهورية في مواجهه كل السلطات في الدولة على اعتبار انه يجسد في ذات الوقت: رئيس الدولة، وحده الامه، يسهر في كل

الظروف على وحده التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله ان يخاطب الامه مباشرة.

كما يملك صلاحيات اخرى مختلفة ومتنوعة الشعاب، فهو القائد الاعلى للبلاد والمحرك الاساسي للنظام الشيء الذي يجعلنا امام نظام تختل فيه اوجه التوازن واليات التعاون التي تقوم عليها الأنظمة المختلفة في الدولة. فلا النظام البرلماني ولا النظام الرئاسي وحتى النظام الشبه الرئاسي يرتبط بهذا الشكل من القواعد وخاصة ان كل هذا التضخيم في الصلاحيات لا يقابله اي نوع من المساواة، فلا يوجد اي نص دستوري يعالج وبصفه جديه ودقيقه مساله مسؤوليه رئيس الجمهورية ما عدا المسؤولية السياسية الموجودة ضمن دستور 1963 الذي لم يعمر كثيرا. او تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي انشئت ابتداء من دستور 1989، حيث عمد المؤسس الدستوري الى التصريح بقيام المسؤولية الجنائية عند جريمة الخيانة العظمى والتي لم توضع لها قواعد تضبط شروط قيام الفعل ولا اجراءات المتابعة او حتى العقوبة، ولا إلى تحديد الهيئة المكلفة بالنظر في ذلك. وقد احال التنظيم قيام هذه المسؤولية للقانون العضوي الذي لم يرى النور الى يومنا هذا.

فنستطيع القول اخيرا ان نظام الدستوري الجزائري نظام لم يحترم ولم يطبق اي من الأنظمة الدستورية المعروفة بل اخذ من كل نظام ما يتناسب ويزيد من قوه مركز رئيس الجمهورية، واصبحنا امام نظام مجهول المعالم تختل فيه القواعد الأساسية المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية لاسيما قاعده التناسب بين السلطة والمسؤولية.

الهوامش:

- 1- عبد المجيد طيبي- مسعود فلوسي- التلازم بين سلطة رئيس الدولة و مسؤوليته عنها- مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية - المجلد 06. عدد 1 . جانفي 2019. ص273.
- 2- عبد المجيد طيبي، د. مسعود فلوسي، التلازم بين سلطة رئيس الدولة و مسؤوليته عنها، مرجع سابق، ص 276.
- 3- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، طبعة 07، 2011، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص376.
- 4- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي، دار الافكر العربي، القاهرة، 2010، ص784.
- 5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ربحانة، الجزائر، ص92
- 6- قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2018/2019، ص194.
- 7- قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 197.
- 8- نسيمة بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية، مجلة الفكر البرلماني، العدد19، مارس 2018، ص23.
- 9- قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 192.
- 10- مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، ص 754.
- 11- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص128.
- 12- خديجة قمار، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص04.